



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

فوات محل القصاص عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه
وأصوله

إعداد الطالب:

حافظ علي سيماء

إشراف :

د. إبراهيم بن راشد الغماري

العام الجامعي:

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

فوات محل القصاص عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه
وأصوله

إعداد الطالب:

حافظ علي سيماء

(٢٠١٩١١١٢)

العام الجامعي:

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما على طاعته.

إلى زملائي في قسم الفقه وأصوله ، وكل من وقف بجاني لإتمام هذا العمل.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل ، راجيا من الله أن يتقبله.

الشكر والتقدير

أشكر الله تعالى على توفيقه، وتمكينه وعنايته المطلقة، وأدعوه أن يتقبل مني هذا العمل،
ويجعله في ميزان حسناتي.

كما أرفع أسمى آيات الشكر، والتقدير لمشرفي في هذا البحث الدكتور إبراهيم الغماري على
متابعته لهذا العمل، وإبداء ملاحظاته وإرشاداته السديدة.

والشكر موصول إلى كل من بذل جهده لإتمام هذا العمل على الوجه المطلوب.

فلهم مني جميعاً كل الشكر والتقدير، والله أسأل أن يتقبل منهم الصالحات ويوفقني وإياهم لكل
ما يحب ويرضى.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: حافظ علي سيماء. الرقم الجامعي: ٢٠١٩١١١٢

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي ، ولم أنتحل فيه شيئا من بحوث الآخرين ، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية ، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك .

والله على ما أقول شهيد .

التوقيع:

التاريخ:

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	"وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ"	قصص ١١	٩
٢	"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ..."	المائدة ٤٥	٣٥/١٢
٣	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ..."	البقرة ١٧٨	٢٧/٢٥/١٦
٤	"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ..."	النساء ٩٢	١٦
٥	"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"	الاسراء ٣٣	٣١/١٨
٦	"قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ..."	التوبة ٢٩	١٩
٧	"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"	التوبة ٦	١٩
٨	"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"	البقرة ١٧٩	٢٠
٩	"وَلَا تَخْلُقُوا رُسُوكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ"	البقرة ٢٢	٢٢

	١٩٦		
٣٥/٢٦	البقرة ١٩٤	"فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"	١٠
٣٠	النساء ٢٩	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"	١١

فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
١	" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"	١٣
٢	" إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لا تحل لأحد كان بعدي..."	١٣
٣	"رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق"	١٤
٤	"العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"	٢٦/٢٥/١٦

٢١	"مرّ النبي ﷺ تحت جدار مائل فأسرع المشي، ف قيل يا رسول الله أسرععت المشي، فقال: إني أكره موت الفوات، يعني موت الفجأة"	٥
٢٦	"لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا وعرضوا الأرض عليهم فأبوا فأتوا النبي - ﷺ - فأمر بالقصاص..."	٦
٢٨	"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي"	٧
٣٢/٢٨	"من قتل متعمدا دفع إلى ولي المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا أخذوا الدية"	٨
٣١	"لا يحل مال امرئ مسلم ، إلا بطيب نفس منه"	٩
٣٧	"عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرض فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع..."	١٠
٣٨	"من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل"	١١
٤٣	" في المواضع خمس من الإبل"	١٢
٤٤	"في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية"	١٣

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
تعهد	ج
فهرس الآيات القرآنية	د
فهرس الأحاديث الشريفة	هـ
فهرس المحتويات	ز
مقدمة	١
أسباب اختيار الموضوع	٢
إشكالية البحث	٢
أهداف البحث	٣
الدراسات السابقة	٣
خطة البحث	٥
الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات المهمة	٨
المبحث الأول: تعريف القصاص وأدلتة وشروطه	٩
المطلب الأول: تعريف القصاص	٩

١٢	المطلب الثاني: أدلة مشروعية القصاص.
١٤	المطلب الثالث: شروط القصاص
١٩	المبحث الثاني: حكمة مشروعية القصاص وفوات محله
١٩	المطلب الأول: حكمة مشروعية القصاص
٢١	المطلب الثاني: فوات محل القصاص.
٢٣	الفصل الثاني: فوات محل القصاص في النفس
٢٤	المبحث الأول: فوات محل القصاص في النفس بموت الجاني موتاً طبيعياً
٢٤	المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص
٢٥	المطلب الثاني: أدلة فوات محل القصاص في النفس.
٢٩	المبحث الثاني: فوات محل القصاص بموت الجاني عمداً أو خطأ
٢٩	المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص عمداً أو خطأ
٣٠	المطلب الثاني: أدلة فوات محل القصاص بموت الجاني عمداً أو خطأ
٣٣	الفصل الثالث: فوات محل القصاص فيما دون النفس
٣٤	المبحث الأول: فوات محل القصاص فيما دون النفس بموت الجاني
٣٤	المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص فيما دون النفس
٣٥	المطلب الثاني: أدلة الفقهاء لفوات محل القصاص فيما دون النفس
٣٦	المبحث الثاني: موت الجاني فيما دون النفس بآفة سماوية

٣٦	المطلب الأول: آراء الفقهاء بموت الجاني فيما دون النفس بأفة سماوية
٣٧	المطلب الثاني: أدلة الفقهاء بموت الجاني فيما دون النفس بأفة سماوية.
٣٨	المبحث الثالث: الدية فيما دون النفس
٣٩	المطلب الأول: دية الأعضاء
٤٢	المطلب الثاني: دية المنافع والحواس
٤٣	المطلب الثالث: دية الشجاج
٤٦	الخاتمة
٤٧	قائمة المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه وكل من

اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن القصاص هو مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، وقد شرعه الله سبحانه لقمع أولئك الذين يسعون في الأرض فساداً، ولدرء الذين أبوا إلا أن يتعدوا حدوده ويعيثوا في المجتمع ويعتدوا على الآخرين، ولحماية الأمة من الفساد، فيردع الجناة ويمنع تكرار الجرائم.

ولذلك حرص الإسلام أشد الحرص والاحتياط على ألا يضيع دم بلا مقابل، حتى عند فوات محل القصاص كي لا تذهب الدماء بلا ثمن، وإنما تترتب على ذلك آثار وأحكام لضمان حق المجني عليه وأوليائه.

ولكن موضوع فوات محل القصاص واسع، فقد قصرته على المذهب الإباضي؛ فكان

العنوان "فوات محل القصاص عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة".

وفي هذا البحث سنتحدث عن فوات محل القصاص في النفس وفيما دون النفس لأهميته في المجتمع الإسلامي خاصة وفي المجتمع عامة.

العنوان: فوات محل القصاص عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة

أسباب اختيار الموضوع.

مما دفعني إلى اختيار هذا العنوان:

- معرفة عظمة التشريع الإسلامي في الفقه الجنائي من خلال أحكامها.

- أيضا إظهار مساهمة علماء -الإباضية- في التعامل مع أحكام القصاص من خلال

مؤلفاتهم.

- شوقي لبيان كمال الشريعة الإسلامية من حيث التطبيق العملي في القصاص؛ لأني من

خلال دراستي للقوانين الوضعية، لاحظت قصورا كبيرا لا تعالج قضايا القصاص كما ينبغي.

إشكالية البحث:

الإشكالية الرئيسة التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها هي:

ما المقصود بفوات محل القصاص عند الإباضية وما يترتب عليه من الآثار

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات، أهمها الآتي:

- ما صور فوات محل القصاص؟

- كيف يعتبر أن فوات محل القصاص هو أحد مسقطات القصاص؟

- ما الآثار المترتبة على فوات محل القصاص؟

أهداف البحث.

مما يتردد كثير من مصطلحات الفقه الجنائي هي القصاص، محل القصاص، مسقطات القصاص، فوات محل القصاص في النفس وفيما دون النفس، وغير ذلك من المصطلحات. وفي هذا البحث سنتعرف بهذه المصطلحات، وما يرتبط بها من أحكام الفقهاء وآرائهم في مذهبهم، وهي كالتالي:

١- فوات محل أحد مسقطات القصاص.

٢- معرفة صور فوات محل القصاص.

٣- الآثار المترتبة على فوات محل القصاص.

٤- معرفة أقوال مذهب الإباضي حول فوات محل القصاص.

الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: سقوط عقوبة القصاص في الفقه الإسلامي، الباحث / فهد بن جار الله

العبد الرحمان، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ، وتكونت الدراسة من خمسة فصول وفصل

تمهيدي، وخصص كل فصل بسبب من أسباب سقوط عقوبة القصاص، وأخيرا ذكر النتيجة وهي أن الصلح أحد مسقطات عقوبة القصاص.

- الدراسة الثانية: مسقطات القصاص، الباحث / دهش بن عبد الرحمان، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤هـ، وتكونت الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة، المقدمة شملت تعريف القصاص وأركانه وحكمة مشروعيته. وفي الفصل الأول تحدث الباحث عن مسقطات القصاص وفيه أربعة مباحث، والفصل الثاني تناول وجوب الدية بدلا من القصاص، وذكر في النتائج أن القصاص الذي قال الله تعالى عنه أنه حياة في بعض الأحيان يكون غير مطلوب، وأيضا أن للحاكم الشرعي الفطن دورا مهما في الأخذ بتلك المسقطات أو إهمالها.

التعقيب على الدراسات السابقة:

أن الدراسات السابقة كانت عن مسقطات القصاص، وتتميز في بحثي عن الدراسات السابقة بأني سوف أبين فيها عن واحد من أهم مسقطات القصاص، وهو فوات محل القصاص .

ومما يتميز هذا البحث من الدراسات السابقة أنها اشتملت على فقه مقارنة بين المذاهب الإسلامية وخاصة إضافة أقوال المذهب الإباضي.

خطة البحث:

البحث مقسم إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة تشمل سبب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، ومنهجيته، وأهداف البحث،

والدراسات السابقة عن الموضوع، وأهمية البحث.

وفي الفصل الأول تحدثت عن المفاهيم والمصطلحات المهمة وهي:-

المبحث الأول: تعريف القصاص وأدلته وشروطه.

المطلب الأول: تعريف القصاص.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القصاص.

المطلب الثالث: خامسا: شروط القصاص

المبحث الثاني: حكمة مشروعية القصاص وفوات محله.

المطلب الأول: حكمة مشروعية القصاص.

المطلب الثاني: : فوات محل القصاص.

الفصل الثاني، تحدثت عن فوات محل القصاص في النفس والتوضيح في المباحث والمطالب

كالآتي:-

المبحث الأول: فوات محل القصاص في النفس بموت الجاني موتاً طبيعياً.

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص .

المطلب الثاني: أدلة فوات محل القصاص في النفس.

المبحث الثاني: فوات محل القصاص بموت الجاني عمداً أو خطأ.

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص عمداً أو خطأ

المطلب الثاني: أدلة فوات محل القصاص بموت الجاني عمداً أو خطأ .

الفصل الثالث: تحدثت عن فوات محل القصاص فيما دون النفس.

المبحث الأول: فوات محل القصاص فيما دون النفس بموت الجاني

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء لفوات محل القصاص فيما دون النفس والتوضيح في المباحث

والمطالب كالآتي: -.

المبحث الثاني: موت الجاني فيما دون النفس بآفة سماوية

المطلب الأول: آراء الفقهاء بموت الجاني فيما دون النفس بآفة سماوية .

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء بموت الجاني فيما دون النفس بأفة سماوية.

المبحث الثالث: الدية فيما دون النفس.

المطلب الأول: دية الأعضاء.

المطلب الثاني: دية المنافع والحواس.

المطلب الثالث: دية الشجاج.

الفصل الأول: تحدثت عن المفاهيم والمصطلحات المهمة وهي:-

المبحث الأول: تعريف القصاص وأدلته وشروطه.

المطلب الأول: تعريف القصاص.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القصاص.

المطلب الثالث: شروط القصاص.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية القصاص وفوات محله.

المطلب الأول: حكمة مشروعية القصاص.

المطلب الثاني: : فوات محل القصاص.

المبحث الأول: تعريف القصاص وأدلتها وشروطه.

المطلب الأول: تعريف القصاص.

أولاً: القصاص لغة.

مأخوذ من القص، وله أكثر من معنى منها:

- قَصَّ الشعر والصوف والظفر يُقَصُّه قَصّاً وقَصَصَه وقَصَّاه على التحويل قَطَعَه وقُصَّاصُهُ الشعر ما قُصَّ منه هذه عن اللحياني وطائر مَقْصُوص الجناح وقُصَّاصُ الشعر بالضم وقَصَّاصُهُ وقَصَّاصُهُ والضم أعلى نهايةً منبته ومُنْقَطَعه على الرأس في وسطه وقيل قُصَّاصُ الشعر حدُّ القفا^١.

- القص تتبع الأثر: تقول قصَّ أثره قصا قصيصا: تتبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ^٢﴾ (٢). أي تتبعي أثره.

- والقصاص بكسر القاف مصدر قصّ، وهو القود، وقد أقصَّ الأمير فلانا من فلان، إذ اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً^١.

^١ ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط ١، دار صادر بيروت، ج ٧، ص ٧٣: مادة "ق ص ص" المكتبة الشاملة.

^٢ سورة القصص: الآية ١١.

- وقصصت الخبر أي حدثت به على وضوحه، ومصدره القص، وقاصصته مقاصصة، إذا

كان ذلك على دين مثل ما له عليك فجعل الدين في مقابلة الدين، ولكن غلب

استعمال كلمة القصاص في قتل القاتل، وجرح الجرح، وقطع القاطع^٢.

ثانيا: القصاص في الاصطلاح:

وقد عرف عند الإباضية معنى القصاص: أن يعاقب مرتكب الجريمة بمثل فعله، وهو

عقوبة مقدرة تقع على النفس أو ما دونها^٣.

وقيل : القصاص هو أن يُفعل بالجاني على النفس أو على جارحة من الجوارح مثل ما

فعل^٤.

وعرفه الجصاص من الحنفية بأنه: (أن يُفعل به مثل ما فعل به)^٥ أي أن يفعل بالجاني

مثل ما فعل بالمجني عليه.

وعرفه الباجي من المالكية: (أن يحدث عليه مثل ما جنى)^٦.

^١ الفيروز آبادي، مجد الدين بن مُجَدِّد، القاموس المحيط ، دطه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٨٠٩، فصل القاف.

^٢ الفيومي، أحمد مُجَدِّد علي، المصباح المنير ، لبنان مكتبة لبنان، د.ت، ص ١٩٣.

^٣ الوفا ، أحمد أبو الوفا ، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي: ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ج ٢، ص ٢٩٤.

^٤ مجموعة الباحثين ،معجم مصطلحات الإباضية (العقيدة- الفقه- الحضارة)، الطبعة من الثانية: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص ٨٥٧.

^٥ ابن منظور؛ لسان العرب، مرجع سابق، (مادة قصص، ٧ج، ص ٧٣).

جاء في نهاية المحتاج: "من قصّ قطع أو اقتصّ تبع لاتباع المستحق الجاني إلى الاستيفاء منه"^٢.

وقال مُحمَّد أبو زهرة: "القصاص معناه المساواة، ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة"^٣.

وأما ابن قدامة الحنبلي فعرفه: (أن يفعل به كما فعل)^٤.

ويعرف القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي: "القصاص عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالجاني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص"^٥.

فليس هناك اختلاف يذكر بين المعنى اللغوي للقصاص وبين المعنى الاصطلاحي، فكلاهما يفسر القصاص بأنه العدل، والمساواة: ففيه مساواة بين الجناية والجزاء، وفيه تتبع الجاني

^١ الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، الناشر: السعادة، (ت ٤٧٤هـ)، ج ٧، ص ٨٨.

^٢ الرملي، مُحمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ٧، ص ٢٨٧.

^٣ أبو زهرة، مُحمَّد مصطفى أحمد أبو زهرة، العقوبة، (١٣٩٤هـ)، ص ٢٦٥.

^٤ ابن قدامة، أبو مُحمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٨، ص ٢٤٤.

^٥ علي علي منصور (المستشار): نظام التجريم والعقاب في الإسلام/ مؤسسة الزهراء للإيمان/ المدينة المنورة/ السعودية. ص ٤١٠.

بالعقاب، وللمجني عليه، أو أوليائه بالتشفي. وفيه عدل بأن لا يقتل المجني عليه غير قاتله، ولا يمتنع القاتل وأوليأؤه من إنصاف أولياء المقتول^١.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القصاص.

ومن المعلوم أن القصاص ثابت بالكتاب، والسنة والإجماع. وفيما يلي نتناول الأدلة التي تنص على مشروعية القصاص بالتفصيل:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

سأكتفي بذكر دليل واحد من القرآن، والذي هو في صلب موضوع هذا البحث.

١ - قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٢.

وفي هذه الآية يتمثل وجه الاستدلال أنها دلت على مشروعية القصاص في النفس ما دونها.

ثانياً: الأدلة من السنة:

^١ ينظر العقوبة لأبي زهرة، ص ٣٣٥.

^٢ سورة المائدة: الآية ٤٥.

وفي السنة النبوية وردت نصوص كثيرة تدل على وجوب القصاص، منها :

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"^١.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام رسوله ﷺ فقال: " إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لا تحل لأحد كان بعدى، لا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها^٢، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدي، وإما أن يقتل"^٣.

فهذه بعض الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية القصاص، بما أن النبي ﷺ أقام القصاص ونفذه، حتى أنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان رسول الله ﷺ يقص من نفسه.

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١٤٢٢هـ، رقم الحديث: ٦٨٧٨، ج ٩، ص ١٥.

^٢ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث: ٤٤٧، ج ٢، ص ٩٨٨.

^٣ صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٠٥، وهو عند مسلم، مرجع سابق، في كتاب الحج برقم ١٣٥٥، فهو حديث متفق عليه.

المطلب الثالث: شروط القصاص.

إن الفقهاء وضعوا شروطاً لوجوب القصاص في النفس يجب توافرها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: التكليف.

والمقصود هنا أن يكون القاتل مكلفاً، فلا يقتص من الصبي، والمجنون والمعتوه، والنائم، والمغمى

عليه. وهذا الشرط مما اتفق فيه الفقهاء^١، واستدلوا على ذلك بالحديث النبوي وبالمعقول:

الدليل من الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن

النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)^٢.

أما الدليل العقلي فهو القول أن الصبي لا يقتص سواء كان مميزاً أو غير مميز، وسبب

ذلك أن المميز لا يعرف النتائج المترتبة بعد قيامه بذلك، وأما عن المميز وإن كان يدرك ما يفعله

إلا أنه يعتبر قاصراً^٣. لذلك لا يجب عليه القصاص.

^١ ابن جعفر، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ط ٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ج ٧، ص ١٤٥-١٤٦.

^٢ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الحدود، باب في المجنون يرق أو يصيب، ٤٥٣/٠٢.

^٣ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٣٩٦.

وأما السكران الذي غاب عقله بشراب محرّم، فيقتص منه على قول مذهب الإباضية^١،
وأيضاً هو قول المشهور عند المذاهب الأربعة^٢، وذلك أن السكر لا ينافي التكليف أي الخطاب
الشرعي له، بل هو ملزم بالأحكام الشرعية المخاطب بها.

وأتفق مع قول الجمهور وذلك إسناداً لما حكى الزحيلي في هذه المسألة "هو قيام
القصاص على السكران لأن هذا الحق هو حق آدمي ولكي نغلق باب الفتن في المجتمع"^٣.

الشرط الثاني : العمد في القتل .

أي أن يتعمد الجاني إزهاق روح المجني عليه ، وإذا قام بهذا الفعل الشنيع يوجب عليه
القصاص ، ونستدل بهذا ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية .

^١ الملتشوطي ، تبغورين بن داوود بن عيسى ، كتاب أصول الدين، أو الأصول العشرة، ط١، تونس، ج١، ص١٦٨.

^٢ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون
طبعة، ج٤، ص٣٥٥.

- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٢٣٩.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،
ج٣، ص١٧١.

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص٢٨٤.

^٣ الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٥٦٦٥-٥٦٦٦.

وفي القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^١، وقوله تعالى

: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^٢.

وفي السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)^٣.

وعلى هذه الدلائل يتضح لي أن القصاص في القتل يكون بسبب قتل العمد، وأن الخطأ لا يوجب القصاص، وهو قول الجمهور^٤.

^١ سورة البقرة: الآية ١٧٨.

^٢ سورة النساء: الآية ٩٢.

^٣ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُجَدِّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مُصَنَّف ابن أبي شيبة، (١٥٩. ٢٣٥ هـ) تحقيق: مُجَدِّد عوامة، دار القبلة، ج ٩، ص ٣٦٥.

^٤ أطفيش، مُجَدِّد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة، ط ٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، ج ١٥، ص ٢٧٠.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٧، ص ٢٤٨.

- الشربيني، مُجَدِّد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت ج ٤، ص ٣.

- محيي السنة، الحسين بن مسعود بن مُجَدِّد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،

(ت: ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلم، ط ١، ج ٧، ص ٢٥٢.

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧.

الشرط الثالث: الاختيار .

ويقصد في هذا الشرط أن يرتكب القاتل جريمة القتل بإرادته وعدم إكراهه. واتفق الفقهاء على أن يكون القاتل هو مباشر لجريمة القتل وعدم إكراهه^١.

الشرط الرابع: أن لا يكون المقتول فرعاً للقاتل.

وفي هذا الشرط نجد أن فقهاء مذهب الإباضية^٢، والحنفية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥، فقد اتفقوا على أنه لا يقتل الوالد بولده، ولا الجد بحفيده، ولا الأم بولدها. وفي الضياء: "إن الأب لا يقاد بابنه إذا قتله، ولكن تكون ديته عليه لورثته من بعد الأب"^٦.

^١ السيابي: العلامة الشيخ خلفان بن جميل السيابي، جلاء العمى شرح ميمية الدما، سلطنة عمان معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ١٨٦.

^٢ شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، مكتبة الإرشاد جدة، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج ١٥، ص ٢٧١. والسيابي، الشيخ خلفان بن جميل السيابي، جلاء العمى شرح ميمية الدما، مرجع سابق، ص ١٧٦، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

^٣ ابن رشد حفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٨٤ - ٥٨٥.

^٤ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٦٦٦ وما بعدها.

^٥ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ١٨.

^٦ العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي، كتاب الضياء، (ت: القرن ٦هـ/١٢م)، ط١، سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١٧، ص ١٤٢.

أما عند المالكية فنجد القول المشهور عندهم على أنه لا يقتص الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه ويقتله، أما إذا رماه بالسيف أو بعصا فقتله لم يقتص به ، وكذلك عند الجدة مع حفيده^١.

أما الجمهور فقد أخذوا على ظاهره واعتبروا أن هذا القتل عمدا لإجماعهم على أنه إذا رمى شخص لآخر سيفا فقتله فهو عمد^٢.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول معصوما .

ويعني ذلك أن يكون دمه محفوظا من الاعتداء عليه، وعلى هذا اتفق جمهور العلماء^٣، لأن القصاص شرع لأجل حفظ الدماء المعصومة^٤.

والعصمة تكون بإسلام، أو ذمة ، أو أمان. فالعصمة بالإسلام قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

الْأَنفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^٥.

^١ ابن رشد حفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق ج٧، ص ٥٨٤ - ٥٨٥.

^٢ ابن رشد حفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٨٤ - ٥٨٥.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٦٦٠ - ٤٦٦١.

- ابن رشد حفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٨١.

^٤ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٦٦٧.

^٥ سورة الإسراء: الآية ٣٣.

وأما العصمة بالذمة هي خاصة بأهل الكتاب الذين يقيمون في بلاد المسلمين بموافقة

الإمام، ويلتزمون بأوامر الشرع ويدفعون الجزية، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^١.

والعصمة بالأمان، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ

اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٢.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية القصاص وفوات محله.

إن الله تعالى شرع القصاص رحمة بالناس، وحفظاً لدمائهم، وردعاً للعدوان وزجره ، وإذاقه

الجاني ما أذاقه لغيره ، وفيه اطمئنان للنفس وذهاب الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه

، وفيه حياة للناس ، وبقاء للنوع الانساني ، لدلالة الآيات القرآنية على كل هذه المعاني:

المطلب الأول: حكمة مشروعية القصاص.

إن الشريعة الإسلامية حرصت في كل تشريعاتها على تثبيت أركان الأمن والأمان للأمة،

وحفظ المجتمع من كل ما يخل بأمنه؛ ولكي يتحقق هذا الغرض، شرعت عقوبات خاصة لمنع

^١ سورة التوبة: الآية ٢٩.

^٢ سورة التوبة: الآية ٦.

العابثين من التعدي على دماء الناس وأموالهم، وعقوبة القصاص من أهم هذه العقوبات تأثيراً عن المجرم الذي جنت يده قتلاً عمداً.

ولا تكاد تخفى الحكمة من مشروعية القصاص على شخص عاقل، وقد بينها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^١.

وهذه الآية كثير من العلماء قاموا على تفسيرها وتوضيح مقصدها ، وتوصلوا إلى معان عدة، وهي:

١ - بين الله تعالى أن الغرض الأساسي من مشروعية القصاص هو المحافظة على حياة الإنسان، فإن علم الشخص الذي يعزم على القتل أنه سيقتل إذا قتل، فإن ذلك سبب يجعله أن يمتنع عن القتل خوفاً من العقوبة التي ستوقع عليه.

٢ - المساواة في العقوبة، فليس هناك فرق في دم البشر، فالجميع أمام العقوبة متساوين، فلولا وجود عقوبة القصاص لأصبحت الأمور لأصحاب القوة والسلطة، وانشرت الفوضى في المجتمع^٢.

^١ سورة البقرة: الآية ١٧٩.

^٢ ابن بركة، محمد عبد الله بن محمد بن بركة، جامع ابن بركة، مسألة في القصاص ص ٤٩٩، وأبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٩.

٣- القصاص شفاء لغيظ أولياء المجني عليه؛ ومراعاة الجانب النفسي لورثة المقتول أمر لا بدّ منه؛ لتهدأ نفوسهم، ويذول غيظ صدورهم، فيمتنعوا عن الانتقام الذي قد يتجاوز الجاني إلى كل من له صلة به^١.

٤- القصاص فيه حفظ حياة الجماعة، ومن المعلوم أن القصاص يساعد في توفير حياة هادئة للجماعة، كما أن القيام بتطبيقه يمنع من انتشار الفوضى والظلم في القتل^٢.

المطلب الثاني: : فوات محل القصاص.

أولاً : تعريف فوات.

الفوات الخلل والفرجة بين الأصابع، والجمع أفوات، وهو في فوت اليد، أي قدر ما يفوت اليد. وموت الفوات موت الفجأة. وفي حديث أبي هريرة قال: مرّ النبي ﷺ تحت جدار مائل فأسرع المشي، فقبل يا رسول الله أسرع المشي، فقال: إني أكره موت الفوات، يعني موت الفجأة^٣. رواه الإمام أحمد في مسنده^١. يقال لموت الفجأة: الموت الأبيض والجارف، واللافت، والقاتل، ويقال: مات فلان موت الفوات، أي فوجئ.

^١ سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، دار الشروق للنشر، ج ١، ص ٢٣٥.

-أبو زهرة، مرجع سابق، العقوبة، ص ٢٨٢.

^٢ الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: ٢، ١٤١٨ هـ، ج ٢، ص ١٠٦.

^٣ ابن المنصور، لسان العرب، بيروت، مرجع سابق، ... "باب فوت"

والفوات مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا، وهو (السبق) الذي لا يدرك، فهو أخص من السبق.

وفوت: الفوت الفوات، فاتتني كذا أي سبقني، وفاتتني الأمر فوتا وفواتا ذهب عني^٢.

ثانيا: تعريف محل القصاص لغة:

المِحْلُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحْلُ فِيهِ وَيَكُونُ مَصْدَرًا... وَإِذَا قُلْتَ المِحْلَ، بِكَسْرِ الحَاءِ، فَهُوَ مَنْ حَلَّ

يَحْلُ أَي وَجِبَ يَجِبُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُسُكُمُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^٣﴾؛ أَي الْمَوْضِعِ

الَّذِي يَحْلُ فِيهِ نَحْرُهُ، وَالْمَصْدَرُ مِنْ هَذَا بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَالْمَكَانُ بِالْكَسْرِ، وَجَمْعُ المِحْلِ مَحَالٌ، وَيُقَالُ

مَحَلٌّ وَمَحَلَّةٌ بِالْهَاءِ كَمَا يُقَالُ مَنْزِلٌ وَمَنْزِلَةٌ. وَفِي حَدِيثِ الْهَدْيِ: لَا يُنْحَرُ حَتَّى يَبْلُغَ مَحَلَّهُ^٤.

^١ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، ج ٢، ص ٣٥٦.

^٢ السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، باب الفوات والإحصار، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج ٢، ص ٤٥٢-٤٥٣.

^٣ سورة البقرة: الآية ١٩٦.

^٤ ابن المنصور، لسان العرب، بيروت، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٦٣، "باب الحاء المهملة".

الفصل الثاني: فوات محل القصاص في النفس.

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: فوات محل القصاص في النفس بموت الجاني موتاً طبيعياً.

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص .

المطلب الثاني: أدلة فوات محل القصاص في النفس.

المبحث الثاني: فوات محل القصاص بموت الجاني عمداً أو خطأ.

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص عمداً أو خطأ

المطلب الثاني: أدلة فوات محل القصاص بموت الجاني عمداً أو خطأ .

المبحث الأول: فوات محل القصاص في النفس بموت الجاني موتاً طبيعياً:

سبقنا الإشارة إلى أن من أسباب سقوط عقوبة القصاص في النفس وفيما دون النفس هو فوات المحل، وهنا في هذا المبحث سأبين فوات محل القصاص على الجاني بموته موتاً طبيعياً، وهو المرض أو خلل داخلي في الجسم لا يتأثر مباشرة بالقوى الخارجية مثل شخص الذي يموت بالإنفلونزا أو قصور بالقلب وغيرها كثير من الأسباب، وفيما يلي آراء العلماء في ذلك:

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص .

اختلف العلماء في حال ذهاب نفس القاتل قبل أن يقتص منه بدون تدخل من أحد، فهل تثبت لأولياء المقتول الدية في ماله أم أنه بفوات محل القصاص بموت الجاني سقط القصاص ولا شيء لأولياء المقتول، وقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا فات محل القصاص بموت الجاني بدون تدخل من أحد فلا شيء لأولياء المقتول ولا تجب الدية لهم في مال القاتل، وذهب إلى ذلك الإباضية^١ والحنفية^٢ والمالكية^٣.

^١ ابن بركة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٨.

القول الثاني:

إذا فات محل القصاص بموت القاتل فإن الدية تثبت في ماله لأولياء المقتول، وذهب إلى ذلك الشافعية^٣ والحنابلة^٤.

المطلب الثاني: أدلة فوات محل القصاص في النفس.

واستدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة وهي:

أولاً: الكتاب.

أ- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^٥. ووجه الدلالة أن الآية تفيد أن القصاص واجب إذا وقع القتل إلا أنه تقيد بوصف العمد لقوله ﷺ (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)^٦، أي موجب القتل العمد القود، فإذا قلنا إن لولي المقتول تحييراً بين القصاص أو الدية فلا يصدق القول على أحدهما أنه أوجب من الآخر، وقد وجب

^١ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ١٠٧.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٤٦.

^٣ الغمراوي، مُجَدِّدُ الزَّهْرِيِّ الغمراوي، السراج الوهاج، دار المعرفة - بيروت، ج ١، ص ٤٩٣.

^٤ الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٨.

^٥ سورة البقرة: الآية ١٧٨.

^٦ الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، (باب الحدود والديات)، دار المعرفة - بيروت، رقم

٤٥، ج ٣، ص ٩٤. سنن الدارقطني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٤.

القصاص نصا فبطل القول بوجوب الدية بالضرورة فإذا فاتت نفس القاتل ولم يمكن تحقيق الواجب وهو القصاص فلا شيء لولي الدم^١.

ب- ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثْلُ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^٢ (١٩٤). ووجه الدلالة

من هذه الآية إيجاب القصاص على الجاني دون المال ولا يجوز إيجاب المال على وجه التخيير بوضوح الآية الكريمة^٣.

ثانيا: السنة.

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)^٤. ووجه الدلالة أن ما يجب بالقتل العمد هو القود أي القصاص، فمن جعل المال واجبا بالعمد مع القود فقد زاد على النص^٥.

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا وعرضوا الأرش عليهم فأبوا فأتوا النبي ﷺ - فأمر بالقصاص فقال أنس

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٤١.

^٢ سورة البقرة: الآية ١٩٤.

^٣ الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ١، ص ١٨٥.

^٤ الدار قطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٤.

^٥ السرخسي، المبسوط مرجع سابق، ج ٢٦، ص ١١٠.

بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما. فقال النبي ﷺ: « يا أنس كتاب الله القصاص ». فرضي القوم فعفوا فقال النبي ﷺ: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »^١. ووجه الدلالة في قول رسول الله ﷺ كتاب الله القصاص أي حكم الله القصاص فقط، ولم يخير النبي ﷺ بين القصاص والمال، إذ من وجب أحد شيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا، وإنما يحكم له أن يختار أيهما شاء، فإذا مات الجاني سقط القصاص وهو الواجب المتعين فلا شيء لأولياء المقتول^٢.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ

تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^٣. والمقصود من الآية أن العفو عن القصاص يوجب استحقاق الدية

^١ البخاري، كتاب الصلح/ باب الصلح في الدية، مرجع سابق، رقم ٢٥٥٦، ج ٢، ص ٩٦١.

^٢ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ١٠٦.

- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق ج ٢، ص ٤٠٢.

^٣ سورة البقرة: الآية ١٧٨.

يطالب بها الولي المجني عليه بالمعروف، وأن التخيير بين القصاص والدية تخفيف لنا، ومعنى ذلك إذا فات محل القصاص بموت الجاني فإن الدية تكون ثابتة في ماله^١.

ثانيا: السنة.

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي »^٢.

ب- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل متعمدا دفع إلى ولي المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية)^٣.

ووجه الدلالة أن الواجب في القتل العمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، فإذا سقط أحد الخيارين وجب الآخر وهي الدية بدل عن القصاص^٤.

^١ الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣.

- الماوردي، العلامة أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت، ج ١٢، ص ٢.

- الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق ج ٤، ص ٤٩.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٨، ص ٢٥٧.

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج ٩، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

^٢ سنن أبي داود، (كتاب الديات/ باب ولي العمد يرضى بالدية)، مرجع سابق، رقم ٤٥٠٤، ج ٢، ص ٥٧٩.

^٣ القزويني، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (كتاب الديلت/ باب منة قتل عمدا فرضوا بالدية)، دار الفكر - بيروت، رقم ٢٦٢٦، ج ٢، ص ٨٧٧.

^٤ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٧٥.

وبالنظر إلى ما ذهب به الفقهاء من آرائهم وأدلتهم مما يدعم لكل فريق من حجته، إلا ما يترجح لي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يوجب الدية في مال الجاني لأجل الاستيفاء حق المجني عليه، وذلك أن أولياء الحق إذا اختاروا الدية فيجب على الجاني دفعها، ومعنى ذلك إذا ثبت لأولياء الدية تمكنهم من القصاص، فمن باب أولى أن تثبت لهم الدية.

المبحث الثاني: فوات محل القصاص بموت الجاني عمداً أو خطأ

وفي هذا المنطلق سوف أبين حكم فوات محل القصاص في النفس وذلك بموت الجاني خطأ، وهذا هو ما يقع عندما يقوم الجاني بفعل ما، ولكنه لا يقصد النتيجة المحققة وفق فعله، بمعنى أنه قصد الفعل، ولكنه لم يقصد النتيجة، والتوضيح كما يلي:

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص عمداً أو خطأ

اتفق الفقهاء إذا ارتكب شخص جناية عمد ونفذ القصاص على القاتل بطلب أولياء الدم فإنهم بذلك مستوفون لحقهم كاملاً، واختلفوا إذا ما عدا على الجاني أجنبي فقتله عمداً أو خطأ فهل يثبت دم الجاني الجديد أو ديتة لأولياء المجني عليه الأول أم يفوت حقهم بفوات نفس القاتل، وقد جاء هذه المسألة باختلاف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

سقوط حق أولياء المجني عليه الأول فليس لهم القصاص أو دية وذهب إلى ذلك الحنفية^١.

القول الثاني:

يثبت دم القاتل الجديد لأولياء المجني عليه الأول في العمد والدية في الخطأ، لهم أن يقتصوا ممن فوت حقهم في القصاص ولهم أن يعفوا وذهب إلى ذلك الإباضية والمالكية^٢.

القول الثالث:

موت القاتل عمداً أو خطأ يوجب الدية في تركته لأولياء المجني عليه الأول، وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة^٣.

المطلب الثاني: أدلة فوات محل القصاص بموت الجاني عمداً أو خطأ .

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أولاً: الكتاب.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^٤.

^١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٤٠.

^٢ أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٧١.

- الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥.

^٣ الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٩.

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٥٧.

قالوا أن الله تعالى في هذه الآية قد حظر أخذ المال من كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة، ومن هنا فإنه يحظر على أهل المجني عليه أخذ الدية من القاتل إلا برضاه، ومن المعلوم أن بعد موت القاتل لا رضا، فأخذ الدية من ماله بغير رضاه يكون أكلاً لماله بالباطل.

ثانياً: السنة.

عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه)^٢.

استدلوا أصحاب القول الثاني بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾^٣. نصت الآية صراحة على أن السلطان في حالة القتل إنما يكون لولي المقتول وهو حق له^٤.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: (من قتل متعمداً دفع إلى ولي المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا أخذوا الدية)^٥.

^١ سورة النساء: الآية ٢٩.

^٢ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ٤، ص ٣٨٧.

^٣ سورة الإسراء: الآية ٣٣.

^٤ القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ج ١٢، ص ٣٢٣.

^٥ سنن ابن ماجه، (كتاب الديات/ باب منة قتل عمداً فرضوا بالدية)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٧٧.

ويترجح لي بعد عرض المسألة القول الثالث وذلك أن من الأصول المقررة في شريعتنا أنه لا يضيع دم هدرًا، والقول الأول مما أشرنا سابقًا أنه يضيع حق أولياء المجني عليه الأول، والقول الثاني أيضا يضيع حق أولياء المجني عليه الثاني بينما القول الثالث هو أقرب تحقيقا لهذا الأصل.

الفصل الثالث: فوات محل القصاص فيما دون النفس،

فيه ثلاثة مباحث: -

المبحث الأول: فوات محل القصاص فيما دون النفس بموت الجاني

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء لفوات محل القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثاني: موت الجاني فيما دون النفس بآفة سماوية

المطلب الأول: آراء الفقهاء بموت الجاني فيما دون النفس بآفة سماوية .

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء بموت الجاني فيما دون النفس بآفة سماوية.

المبحث الثالث: الدية فيما دون النفس.

المطلب الأول: دية الأعضاء.

المطلب الثاني: دية المنافع والحواس.

المطلب الثالث: دية الشجاج.

المبحث الأول: فوات محل القصاص فيما دون النفس بموت الجاني

اختلف الفقهاء فيما إذا تداخل حدان أحدهما في النفس والآخر فيما دون النفس كمن قطع يد رجل ثم قتل، فإذا قتل الجاني بالجمني عليه قصاصا فقد فات محل القصاص فيما دون النفس وهو اليد بموت الجاني فهل يعتبر المقطوع مستوفيا لحقه بموت الجاني أم أن الجناية على ما دون النفس لا تندرج تحت الجناية على النفس، وقد جاء خلافهم في ذلك على قولين:

المطلب الأول: آراء المذاهب الإسلامية لفوات محل القصاص فيما دون النفس.

القول الأول:

يقدم استيفاء القصاص فيما دون النفس أولا ثم يستوفي القصاص في النفس ولا يجرى القتل عن القطع، وذهب إلى ذلك الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة^١.

القول الثاني:

يستوفي القصاص في النفس فقط وموت الجاني يجرى عن قطع يده لقصاص ما دون النفس إلا إذا قصد المثلة فيفعل به مثل ما فعل، وذهب إلى ذلك المالكية^٢.

^١ أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٧١.

^٢ الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء لفوات محل القصاص فيما دون النفس.

أولاً: الكتاب.

قول الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^١.

ووجه الدلالة أن الله أخبر أن النفس تؤخذ بالنفس والطرف يؤخذ بالطرف، فلو قمنا بقتل الجاني قبل قطع يده فقد خالفنا الآية الكريمة من حيث إننا أخذنا النفس بالنفس ولم نأخذ الطرف بالطرف.

أيضا استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^٢.

١٩٤

ووجه الدلالة أن الآية تدل على أن الجاني يجب أن يعامل عليه بأمرين وهو القطع والقتل ويجب أن يستوفى منه الحقان حيث إن الحقين ثبتا لشخصين مختلفين فلا يتداخلان.

ثانياً: العقلية.

^١ سورة المائدة: الآية ٤٥.

^٢ سورة البقرة: الآية ١٩٤.

قالوا إذا قُتل الجاني لأولياء الدم فإن قتله يجزئ عن قطعه؛ لأن القتل يأتي على جميع نفسه والقتل أعم من القطع فاشتمل الحقيين، إذ القصاص بذل للنفس فتدخل الأعضاء فيه تبعا للنفس.

ويترجح لي بعد عرض هذه المسألة بأدلتها وآراء العلماء القول الثاني، وذلك أنه لا يتصور عن عقل الإنسان السوي إحضار المحكوم عليه بالموت، ثم القيام بقطع أعضائه وبعد ذلك القيام بقتله.

المبحث الثاني: موت الجاني فيما دون النفس بآفة سماوية

اختلف الفقهاء إذا ثبت قصاص فيما دون النفس لرجل على آخر كقطع اليد أو فقه العين، ثم ذهب العضو محل القصاص بأمر سماوي فهل يسقط حق المجني عليه كلياً أم تثبت دية العضو في مال الجاني كبديل عن القصاص؟ وهنا جاء خلاف على قولين:

المطلب الأول: آراء الفقهاء بموت الجاني فيما دون النفس بآفة سماوية .

القول الأول:

إذا فات العضو محل القصاص بأمر سماوي سقط القصاص ولا شيء للمقطوع، وذهب إلى ذلك الإباضية والحنفية والمالكية^١.

القول الثاني:

إذا فات العضو محل القصاص بأمر سماوي سقط القصاص ووجب أرش، وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة^٢.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء بموت الجاني فيما دون النفس بآفة سماوية.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

واستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي ﷺ، عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرض فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^٣.

^١ الحضرمي، عبدالله بن بشير الحضرمي، الكوكب الدرّي والجوهر البري، ج٩، ص٤١.

-المبسوط، السرخسي، ج٢٦، ص٢٦٧، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٢٤٦.

^٢ الأم: الشافعي، ج٦، ص١٠، المجموع، النووي، ج١٨، ٤٧٢.

^٣ البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ج٦، ص٢٤.

ووجه الدلالة أن الحديث دل على أن الواجب بجناية العمد على ما دون النفس هو القصاص عينا إذ حكم النبي ﷺ بالقصاص ولم يخير بين القصاص والمال، والذي يؤكد ذلك أن المجني عليه إذا عفا عن القصاص قبل اختياره القصاص صح عفوّه.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بحديث النبي ﷺ قال: (من قتل له قتيلا فأهله بين خيرتين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)^١.

ووجه الدلالة قول النبي ﷺ فأهله بين خيرتين يدل على أن لولي الدم أن يختار بين أن يقتص أو أن يعفو عن القتل ويأخذ المال .

ورأي الباحث في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وذلك لكي تحفظ النفس البشرية من ضياعها وذهاب دمها هدرا.

المبحث الثالث: الدية فيما دون النفس.

وفي هذا المبحث سأتكلم عن الدية فيما دون النفس وأقول إنه متى كانت الجناية على ما دون النفس عمدا وجب فيها القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب مع وجود العمدية، فإن الدية تكون بدلا عنه.

^١ سنن أبي داود ، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٧٩.

ومن قرأ كتب الفقهاء السلف حول ديات الأطراف، والجراح، والمنافع، والشجاج،

يلاحظ أن هناك تقسيمات أساسية ثلاثة، وهي:

أولاً: دية الأعضاء. ثانياً: دية المنافع والحواس. ثالثاً: دية الجراح والشجاج.

المطلب الأول: دية الأعضاء.

وقسم الأعضاء إلى خمسة أنواع بحسب طبيعة الأعضاء^١.

أ- الأعضاء الفردية:

ومن المعلوم أن العضو الذي لا يتعدد في الجسم إذا أتلّف تكون فيه دية كاملة، لأن الاعتداء

عليه قد أدى إلى إتلاف منفعة كاملة^٢.

^١ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٤١، ص ١٩٩.

- علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية، ط ١، ص ٦٣-٧٥.

^٢ الشوكاني، مُجَدُّ بن علي بن مُجَدُّ بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ج ٨، ص ٣٠٧.

- ابن عابدين، مُجَدُّ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ج ٦، ص ٦١٢-٦١٣.

- الدردير، أحمد بن مُجَدُّ بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار ابن حزم، ج ٢، ص ٢٨٨.

- الدسوقي، مُجَدُّ عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر - بيروت، ج ٤، ص ٢٥٢.

- ابن الملقن، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٦٦.

- الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٨.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن مُجَدُّ الزيلعي، كشف القناع، دار ابن خزيمة-الرياض، ط ١، ج ١٣، ص ٤٠٠.

وتشمل الأعضاء الفردية، وهي ما لا نظير له في البدن، ما يلي:

- ١- الأنف. ٢- اللسان. ٣- الذكر. ٤- الصلب.
- ٥- مسلك البول. ٦- مسلك الغائط. ٧- شعر الرأس. ٨- شعر اللحية.

ب- الأعضاء المزدوجة^١:

وهي الأعضاء التي تكون منها اثنان في البدن، وهي أحد عشر عضوا كالتالي:

- ١- اليدين. ٢- الرجلان. ٣- العينان. ٤- الأذنان. ٥- الشفتان. ٦- الحاجبان.
- ٧- الثديان. ٨- الأنثيان. ٩- الشفران. ١٠- الإليتان. ١١- اللحيان.

فهذه الأعضاء إذا ذهب منها عضو، فهذا يعني على سبيل المثال، إذا ذهبت اليدين أو

الرجلان وجبت الدية كاملة، أما إذا ذهب واحد منها مثل يد واحدة، أو رجل واحدة، وجب

نصف الدية في كل عضو من هذه الأعضاء، وإذا ذهب عضوان، على سبيل المثال عينا

^١ الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣١٠، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦١٥، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٣، ابن الملقن، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٧٢، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٣٢، الزيلعي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٤٢٠.

وأذنان، وجبت ديتان، وإذا ذهبت ثلاثة أعضاء، على سبيل المثال يدان، ورجلان، ولحيان، وجبت ثلاث ديات... وهكذا^١.

ج- الأعضاء الرباعية:^٢

وهي الأعضاء التي يوجد منها في البدن أربعة أعضاء، وهي:

١- أجفان العينين . ٢- الأهداب نفسها.

فإذا ذهبت أجفان العينين كلها وجبت دية كاملة، وإذا ذهب واحد من الأجفان وجب ربع الدية، وإن ذهب اثنان وجب نصف الدية... وهكذا، لأن في إتلافها تفويتا لجمال الوجه، وللمنفعة التي يستفاد منها.

د- الأعضاء العشرية:

وهي الأعضاء التي يوجد في البدن منها عشرة، وهي:

١- أصابع اليدين. ٢- أصابع الرجلين.

^١ الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣١٠، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦١٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٣، ابن الملقن، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٧٢، الزيلعي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٤٢٠.

^٢ الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣١٠، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦١٥، ابن الملقن، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٦٦، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٧، الزيلعي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٩٤.

فإذا ذهبت أصابع اليدين كلها وجبت الدية كاملة، وإذا ذهبت منها خمسة وجب نصف الدية، وإذا ذهبت واحدة ففيها عشر الدية، وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل^١.

هـ- الأسنان:

وتجب في كل سن منها نصف عشر الدية أي خمس من الإبل، وتتساوى الأسنان من حيث القيمة، والدية بالرغم من تفاوت منافعها^٢، وقال مالك في ذلك حكومة^٣.

المطلب الثاني: دية المنافع والحواس:

ونلاحظ هنا أن الإلتلاف ليس منصبا على العضو الظاهر وإنما هو منصب على المنفعة مع بقاء العضو كاملا، وهو ما يعرف بذهاب المنافع والحواس، وأجمعوا أن عقوبتها دية كاملة^٤، ويوجد من المنافع والحواس في الإنسان عشر وهي:

^١ الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣١٠، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦١٦، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٢-٤٠٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٨، ابن الملقن، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٧٠، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٣٠.

^٢ الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٢٠-٣٢١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٢٣، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٩، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٤٠٩.

^٣ الأم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٥٢، ابن الملقن، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٦٧، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٨.

^٤ الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠٨، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦١٣، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧١، ابن

١ - العقل. ٢ - البصر. - الشم. ٤ - السمع. ٥ - الذوق.

٦ - الجماع. ٧ - الإيلاد. ٨ - المشي. ٩ - البطش. ١٠ - الكلام.

ومن هذه المنافع والحواس منفعة مستقلة مقصودة لذاتها لا تغني عنها غيرها، فإذا كان ذهاب

المنفعة جزئياً قدرت الدية بمقدار تفويت تلك المنفعة.

المطلب الثالث: دية الشجاج:

"والشجاج كثيرة، وقد قسمها الفقهاء إلى أقسام متعددة، بحسب جسامتها وما تتركه

من آثار بعد برئها، وقد رأى لكل من تلك الشجاج الأرش أو حكومة عدل^١، وذلك كالتالي:

أولاً: الأروش^٢ المقدرة في الشجاج هي:

١ - الموضحة^٣. وفيها خمس من الإبل، لما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: (في

المواضع خمس من الإبل)^١.

الملقن، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٧٣، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٣٣، الزيلعي، كشف
القناع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٤٢٣.

^١ بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص ٧٣.

^٢ الأرش لغة بوزن العرش، دية الجراحات. واصطلاحاً هو الجزء المقدر في إصابة الأطراف، والجراح، والشجاج، وهو ما
الدية. ينظر د. شوكت مُجَّد عليان، الاعتداء على ما دون النفس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، الرياض، مطبعة
الترجس التجارية، ص ١٧٩.

^٣ الموضحة هي التي تقطع الجلد المسماة السمحاق، وتوضح العظم، أي تظهره، ولو بقدر مفرز الإبرة، وهي لا تكون إلا
في الرأس والوجه. ينظر د. شوكت مُجَّد عليان، الاعتداء على ما دون النفس، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٢- الهاشمة^٢. وفيها عشر من الإبل، أي عشر من الدية، لما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: (في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية)^٣ رواه النسائي.

٣- المنقلة^٤. ويجب فيها خمس عشرة من الإبل، لما تقدم من حديث عمرو.

٤- الآمة^٥. وفيها ثلث الدية، وتقدم في حديث عمرو بن حزم الذي ذكر أن في الآمة ثلث الدية.

٥- الدامغة^٦. ويجب فيها ثلث الدية مساواة لها بالآمة، وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة والمارودي^٧ من الشافعية إلى أنه يجب فيها ثلث الدية لمساواتها الآمة، مع زيادة حكومة في خرمة جلدة الدماغ^٨.

^١ رواه أبو داود، ج ٤، ص ٦٩٥؛ ورواه النسائي في سنته ٥٧/٨؛ ورواه الترمذي، ج ٦، ص ١٦٣ - ١٦٤؛ ورواه ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٨٦ برقم ٢٦٥٦؛ ورواه الدامي، ج ٢، ص ١١٥؛ وهو حديث حسن.

^٢ الهاشمة هي التي تهشم العظم، أي تكسره. ينظر د. شوكت مجد عليان، الاعتداء على ما دون النفس، مرجع سابق، ص ٢١٢.

^٣ رواه النسائي، ج ٨، ص ٥٨-٥٩.

^٤ المنقلة هي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله عن مكانه فيحتاج إلى نقل العظم.

^٥ الآمة ويسميتها البعض المأمومة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم، وفوق الدماغ أي المخ.

^٦ الدامغة هي التي تخرق تلك الجلدة، وتصل إلى الدماغ.

^٧ المارودي: هو علي بن مجاهد حبيب أبو الحسن المارودي، قاضي قضاة عصره، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى الكوفة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

^٨ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٩٩؛ والمهذب، ج ٢، ص ٢٠٠.

ثانيا: أما الشجاج التي لم تذكر فليس فيها أرش مقدر، وإنما فيها حكومة فقط.

الخاتمة:

لقد رأينا كيف ديننا الحنيف عني الكثير عن حق الدماء، وشرع في ذلك ما يكفل به من ضياع، وأن الحد عن القصاص يكون على النفس وفيما دون النفس، وفي جناية العمد لا شك أن عامة الفقهاء قالوا بوجوب القصاص، وأخيرا في الختام هذا البحث أذكر النتائج التالية التي توصلت إليها ، وهي:-

- أن فوات محل القصاص في النفس وفيما دون النفس لا يعتبر من أسباب ضياع الحق.
- إذا فات محل الاستيفاء من الجاني ينتقل الحق إلى الدية.
- أن موت الجاني أو قتل شخص آخر يوجب سقوط القصاص، وذلك لفوات محله، وتبعا لذلك اختلف بوجوب الدية أم عدمها.
- أن القصاص فيما دون النفس مشروع في الكتاب والسنة والقياس.
- أن الجناية على ما دون النفس تقسيمات وهي جناية على الأطراف، وعلى الشجاج والجراح وعلى المنافع.
- أن الدية فيما دون النفس بعضها مقدر شرعا، وبعضها غير مقدر.
- اختلف مقدار الدية باختلاف الجناية، فبعضها ديتها كاملة، وبعضها ناقصة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الأحاديث الشريفة.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، الناشر: السعادة، (ت ٤٧٤هـ)، د.ت.
- البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،، المحقق: مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحمَّد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ، ط ١، رقم الحديث، د.ت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٧.
- ابن منظور، مُحمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط ١، دار صادر بيروت، مادة "ق ص ص" المكتبة الشاملة، د.ت.
- أبو زهرة، مُحمَّد مصطفى أحمد أبو زهرة، العقوبة، (١٣٩٤هـ)، د.م، د.ن، د.ط.
- ابن قدامة، أبو مُحمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، د.ط.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، د.ط، د.ت.

- ابن بركة، مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن بركة، جامع ابن بركة، مسألة في القصاص، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، د.م، د.ط.
- أطفيش، مُحمَّد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ابن جعفر، مُحمَّد بن جعفر الأزكوي، الجامع لابن جعفر، د.م، ط٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مُصنّف ابن أبي شيبة، (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) تحقيق: مُحمَّد عوامة، دار القبلة.
- ابن رشد: أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ابن همام: كمال الدين مُحمَّد، فتح القدير، د.ط، دار الفكر - بيروت، د.ط.
- ابن الرفعة، أحمد بن مُحمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط١، د.م، ٢٠٠٩م.
- ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ابن عابدين، مُحمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، د.ت.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.

- الحضرمي: عبدالله بن بشير الحضرمي، الكوكب الدرّي والجوهر البري.
- الخرشي، مُحمّد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ت.
- الدردير، أحمد بن مُحمّد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار ابن حزم، د.ت.
- الدسوقي، مُحمّد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الرملي، مُحمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، د.ط، بيروت، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- الركبان، عبد الله العلي (١٩٨٠ م)، القصاص في النفس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، وينظر أيضا التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، مسقطات القصاص في النفس، ١٤٠٧ هـ .
- الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: ٢، ١٤١٨ هـ.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن مُحمّد الزيلعي، كشف القناع، دار ابن خزيمة - الرياض، ط ١، د.ت.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، باب الفوات والإحصار، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.
- السرخسي، مُحمّد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

- السيابي: العلامة الشيخ خلفان بن جميل السيابي، جلاء العمى شرح ميمية الدما، سلطنة عمان معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، دار الشروق للنشر.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الحدود، باب في المجنون يرقّ أو يصيب، د.ت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، د.ط، د.ت.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت د.ط، د.ت.
- العوتي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي، كتاب الضياء، ت: القرن (١٢هـ/١٢م)، ط ١، سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- علي علي منصور (المستشار) : نظام التجريم والعقاب في الإسلام، مؤسسة الزهراء للإيمان، المدينة المنورة- السعودية، د.ت.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت .
- عبد القادر عودة، (المتوفى : ١٣٧٣هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .

- علي صادق أبو هيف، **الدية في الشريعة الإسلامية**، ط ١، د.م، د.ن، د.ت.
- الغمراوي، **مُجَدُّ الزهري الغمراوي**، السراج الوهاج، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.
- الغامدي. عبد الله عطية، **أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي**، رسالة لنيل درجة الدكتوراة د.ط، د.ت.
- الفيروز آبادي، **مجد الدين بن مُجَدِّ، القاموس المحيط**، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ، فصل القاف.
- الفيومي، أحمد مُجَدِّ علي، **المصباح المنير**، لبنان مكتبة لبنان، د.ط، د.ت.
- القزويني، مُجَدِّ بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (كتاب الديلت/ باب من قتل عمدا فرضوا بالدية)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت رقم ٢٦٢٦.
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، د.ت.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ط، د.ت .
- اللاحم، عبد الكريم بن مُجَدِّ اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف** دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- الملشوطي، تبغورين بن داوود بن عيسى، **كتاب أصول الدين**، أو الأصول العشرة، ط ١، تونس، د.ت.

- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث: ٤٤٧، د.ط، د.ت.
- محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (ت: ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلم، ط١، د.ت.
- محمد موسى إسماعيل كريزم، بحث فوات محل القصاص في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية ، غزة، د.ط، د.ت.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، دار الفكر، سنة النشر - بيروت، ١٣٩٨ هـ، د.ط، د.ت.
- محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الوفا ، أ.د. أحمد أبو الوفا ، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي: ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

